



◆ نظام ضبط مخالقات الطلاب في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا

◆ المادة (1):

◆ يسمى هذا النظام "نظام إجراءات ضبط مخالقات الطلبة وأحكامها في الجامعة الإسلامية بمينيسوتا"، ويعمل به ابتداء من 2019-2020م.

◆ المادة (2):

◆ جميع الطلبة المسجلين في المركز الرئيسي في الجامعة وفروعها خاضعون للقواعد المبينة في هذا النظام.

◆ الباب الأول: المخالقات الأكاديمية

◆ المادة (3):

تعدّ الأفعال الآتية مخالقات أكاديمية:

◆ (أ) الإخلال بالنظام والضبط الذي تقتضيه المحاضرات أو أية نتبانات جامعية أخرى.

◆ (ب) الإخلال بسير الامتحانات.

◆ (ج) الغش في الامتحانات والشروع فيه أو الانتزاع فيهما.

◆ (د) الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات والمناقشات والحصص العملية التي تقتضي الأنظمة الأكاديمية المواظبة عليها.

◆ (هـ) كل تحريض يؤدي إلى الامتناع المذكور في الفقرة "د".

◆ (و) مخالفة التعليمات الأكاديمية المعمول بها في أقسام الجامعة وكلياتها المختلفة.





الباب الثاني: المخالفات السلوكية

المادة (4):

كل قول أو فعل يخالف العقيدة أو يمس الشرف والكرامة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والاستقامة في الدين والخلق داخل الجامعة أو خارجها .

استعمال أفعال تمس بالمتاعر الدينية داخل الجامعة أو خارجها.

الدعوة إلى الأفكار الهدامة أو الترويج لها أو الانتماء إلى الجماعات المحظورة والمخالفة لمنهج السلف أو الدعوة إليها .

إصدار المنتثرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة من الجامعة .

كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو تنزوع أو انتزاع فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير متروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، أو إدخال الطالب بديلا عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بدلا عن غيره ، وكذلك الغش في البحوث العلمية أو الرسائل الجامعية.

إثارة النعرات القبلية أو الفئوية أو المناطقية بين الطلاب وتكوين الجماعات الطلابية سوا عبر القروبات الجامعية أو غيرها من وسائل التواصل لافتعال التجار والمستكلات داخل الجامعة أو خارجها .

انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وتتوونها .





❖ إذا أدين الطالب بجناية أو جنحة مخلة بالستر.

❖ كل اشتراك في نشاط جماعي داخل الجامعة غير مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة وكذلك الإخلال بنشاط جماعي مرخص به من الجهات المتخصصة في الجامعة.

❖ استعمال مباني الجامعة ومرافقها وملحقاتها، لغير الأغراض التي أعدت لها من غير ترخيص سابق من الجهات الجامعية المتخصصة.

❖ إنتساء قروبوات خاصة لطلاب الجامعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون إذن مسبق من الإدارة.

❖ جمع التبرعات بجميع أشكالها باسم الجامعة دون أخذ الموافقة من الجهات المختصة.

❖ إتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة، أو محاولة إتلافها.

❖ التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الوثائق المزورة.

❖ الاختلاس أو السرور فيه أو الاشتراك فيه داخل الجامعة، وتنطبق هذه الفقرة على أي من الأفعال المنصوص عليها إذا ارتكبت خارج الجامعة في مناسبة تتشارك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

❖ استلام الرسوم من الطلاب أو جز منها أو محاولة التواصل مع الطلاب باسم الإدارة لاستلام رسومهم الدراسية أو وثائقهم.

❖ الدخول عنوةً دون إذن رسمي إلى غرف الجامعة أو مكاتبها أو قاعاتها أو أبنيتها أو مرافقها.





التتويقتس على الطلاب أثناء المحاضرة في الغرف الصوتية التابعة للجامعة أو أحد فروعها، بأي نوع من أنواع التتويقتس.

عدم الانصياع لأمر الخروج من قاعة التدريس أو القاعة الصوتية الذي يصدره عضو هيئة التدريس المعني.

إعاقة أعمال اللجان المكلفة من الإدارة، بأي تتكل من الأتتكال بما في ذلك اللجوء إلى التتويقتس أو التهديد أو ما تتابه .

حيازة أدوات أو مواد مخلة بسلامة الآخرين أو التهديد باستعمالها داخل الحرم الجامعي أو في أثناء نتتاطات الجامعة.

السخرية أو القيام بأي عمل تهكمي فردي أو جماعي من تتأنه الإحراج أو الإرهاب أو الإذلال أو التعريض للخطر الجسدي أو الأذى النفسي لأي فرد أو مجموعة من أفراد الأسرة الجامعية.

الاعتداء بالضرب على أي من أفراد الأسرة الجامعية أو الاتتتراك فيه .

محاولة الاعتداء أو التهديد به، أو التحريض عليه ضد أي من أفراد الأسرة الجامعية.

استعمال اسم الجامعة أو الادعاء بتمثيلها دون تفويض خطي بذلك.

التتتهير بسمعة الجامعة في الصحف أو المجلات أو النتتترات أو أية وسيلة من وسائل الإعلام أو مواقع التواصل.





الباب الثالث: العقوبات

المادة (5):

العقوبات هي:

- (1) التنبيه الخطي.
- (2) التفرير في حاله إتلاف ممتلكات الجامعة.
- (3) الإنذار الأول.
- (4) الإنذار الثاني.
- (5) الإنذار الثالث.
- (6) الحرمان لمدة محدودة من حضور فعاليات او دورات تدريبية أو علمية تقوم بها الجامعة.
- (7) إلغاء التسجيل لمادة أو أكثر لذلك الفصل الذي ترتكب في أثناءه المخالفة.
- (8) إلغاء الامتحانات في مادة أو أكثر لفصل دراسي واحد وإعطاء الطالب صفرا في الامتحانات التي ألغيت.
- (9) الفصل من الجامعة لمدة تتراوح بين فصل دراسي واحد وأربعة فصول دراسية.
- (10) الطرد من الجامعة نهائياً.





المادة (6):

من يحق له إيقاع العقوبة:

❖ (أ) رئيس الجامعة أو من ينيبه : وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة .

❖ لجنة التأديب: ولها إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة .

❖ عميد القبول والتسجيل: وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة باستثناء العقوبة رقم (9 ، 10) فتكون بعد موافقة رئيس الجامعة.

❖ عميد تتؤون الطلاب: وله إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما عدا العقوبات (7 ، 8 ، 9 ، 10).

❖ عميد الكلية: وله إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة ما عدا العقوبات (1 ، 3 ، 4 ، 5 ، 8 ، 9 ، 10).

المادة (7):

اللجنة الدائمة للتأديب:

تؤلف اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب بقرار من معالي رئيس الجامعة، وتتكون من :

● عميد القبول والتسجيل (رئيساً).

● عميد تتؤون الطلاب (عضواً).

● عميد أو مدير الجهة التي يتبع لها الطالب المخالف (عضواً).





عميد الدراسات العليا إن كان الطالب المخالف أحد طلاب الدراسات العليا (عضواً).

ممثل الإدارة القانونية (عضواً).

رئيس وحدة تتؤون الطلاب (عضواً).

رئيس وحدة تتؤون التعليمية (عضواً).

المادة (8):

يجوز للطالب التظلم إلى معالي رئيس الجامعة من القرار الصادر بحقه؛ القاضي بإيقاع إحدى العقوبات التأديبية المبنية في المادة الخامسة من هذه اللائحة عليه، و ذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار رئيس الجامعة في التظلم نهائياً.

يتعين إبلاغ الطالب بالمخالفة المنسوبة إليه، ولا توقع العقوبة عليه إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله فيما نسب إليه وكتابتها، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حال تخلفه عن الحضور للمقابلة والتحقيق لموعدين محددين تم إبلاغه بهما مسبقاً، ما لم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة حينئذ غيابياً.

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب، وعلى جميع الجهات التي تقوم بإيقاع العقوبة على المخالف تزويد عمادة تتؤون الطلاب بصورة من قرارها.

يجوز للجهات التي تصدر العقوبة إعلانها على الوسائل المناسبة، وذلك بذكر الأحرف الأولى من اسم الطالب.





لا يجوز للطالب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى الجامعة ننتز هذه اللائحة وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة .

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه ، ويتعين على الجهات ذات العلاقة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها .

لا يجوز إيقاع أكثر من عقوبتين تأديبيتين في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها ، ويراعى في إيقاع العقوبات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبيها .

لا يجوز إيقاع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة على المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

في حالة ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الثالثة من "لائحة نظام المخالفات" في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه، فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة.

